لزمه الجميع اذ الباء بمعنى مع نحو اهبط بسلام اى معه والظرف جزء من المؤاخذ
باعتبار لفظه وان كان فى الواقع مرتبا عليه وما بحثه ابن الرفعة من الحاق
عليه ظرفا زمانا ذكرا لا وجه خلافه كما بحثه ابن الملقن اذ هو عليه كعليه
ثوب ولو قال له على الالف فى هذا الكيس لزمه الالف وان لم يكن فيه شىء
لاقتصاره على اللزوم ولا نظر الى ما عقب به فان وجد فيه دون الالف
لزمه تمام الالف كما لو لم يكن فيه شىء فيلزمه الالف فان قال له على الالف
الذى فى الكيس فلا تتميم لو نقص ولا غرم لو لم يكن فيه شىء فيلزمه الالف
فان قال له على الالف الذى فى الكيس فلا تتميم لو نقص ولا غرم لو لم
يكن فيه شىء لانه لم يعترف بشىء فى ذمته على الاطلاق وفرقوا ايضا
بين المنكر والمعرف بان الاخبار عن المنكر الموصوف فى قوة خبرين فامكن
قبول احدهما والغاء الاخر والاخبار عن المعرف الموصوف يعتمد الصفة
فاذا كانت مستحيلة بطل الخبر كله ولو قال ابن حائز مثلا لزيد فى ميراث
ابى الف فهو اقرار على ابيه بدين لاضافة جميع التركة المضافة الى الاب
دونه وهذا واضح فى تعلق المال بجميعها وضعا تعلقا يمنعه من تمام
التصرف فيها ولا يكون كذلك الا الدين فاندفع بالتعلق بالجميع احتمال
الوصية لانها انما تتعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير ووجه
اندفاع هذا ان الرهن عن دين الغير لا تتصور عمومه لها من حيث الوضع
وعلم من قولنا وضعا مفارقة ذلك قوله له فى هذا العبد الف حيث
قبل تفسيره منه بنحو جناية او رهن لان كلام الوارث هنا ظاهر
فى التعلق بجميع التركة من حيث ذاتها الا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها
او نقصه عنها وذلك لا يوجد الا فى نحو الدين بخلاف الجناية والرهن فانه
انما يتعلق فى الموجود بقدره منه وحينئذ فلا نظر هنا لتفسيره ما يعم
الميراث ولا ثم الى تفسيره بما يخص البعض كله فى هذا الالف وفسر بجناية
احدهم ولو قال له فى ميراثى من ابى الف ونصفه ولم يرد الاقرار ولم يات
بنحو على فهو وعد هبة بان يهبه الفا لاضافته الميراث لنفسه وهو
يقتضى عرفا عدم تعلق دين بها وما يكون مضافا له يمتنع الاقرار به لغيره
كما مر فى مالى لزيد فيحمل جزء منه لا يتصور الا بالهبة كما نص عليه فى المسئلتين
وقول الشارح خرج بعضهم فى الثانية انه اقرار من نصه على ان قولهم
له فى مالى الف اقرار رد بانه قول مرجوح بل قال بعضهم انه من خطأ
الناسخ وربما اولوه على ما اذا اتى بالتزام كعلى فى مالى ومحله كما بحثه
ابن الرفعة وقال الاسنوى ان فى كلام الرافعى ما يشير اليه ما اذا كانت

التركة

التركة دراهم والا فهو كله فى هذا العبد الف فيقبل تفسيره اما عين الجائز
اذ كذبه بقية الورثة فيتعلق فى الاولى بقدر حصته فقط واما لو اراد
الاقرار فى الثانية او اتى بنحو على كان اقرارا كما فى الشرح الصغير ولو اقر
فى الاولى بجزء شايع صح وحمل على وصيته قبلها واجيزت ان زادت على الثلث
ولا يتصرف للدين لانه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها كما ذكره الاسنوى
ومن تبعه وهو اوجه كما فصله السبكى بين النصف فهو وعد هبة والثلث
فاقرار بوصية به ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم واحد وان
كرره او فى مجالس لاحتماله التاكيد مع انتفاء ما يصرفه عنه واخذ من
ذلك رد ما سياتى فى الطلاق مع رده ايضا من تقييد افادة التاكيد
بثلاث فما دونها فان قال ودرهم لزمه درهمان لان العطف يقتضى
المغايرة وثم كالواو واما الفاء فالنص فيها لزوم درهم ما لم يرد العطف
لمجيئها كثيرا للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه اى فيتفرع
على ذلك درهم يلزمنى له فتعين القصد فيها كسائر المشتركات وانما
وقع فى نظير ذلك من الطلاق طلقتان لانه انشاء وهو اقوى مع تعلقه
بالابضاع التى مبناها على الاحتياط والاوجه قبول اعتبار قصد الاستئناف
فيها وان مجرد ارادة العطف بها لا يلحقها بالفاء لانها مع قصد العطف لا
تنافى قولهم فيها لا يلزمه الا واحد لاحتمال قصده الاستدراك فذكر
انه لا حاجة اليه فيفيد الاول ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه
بالاولين درهمان لمكان الواو كما مر واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثانى بعاطفه لم يجب به شىء كنظيره فى الطلاق خلافا لمن فرق بينهما
وان نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول بالثالث
لمنع الفصل والعاطف منه او اطلق فى الاصح اذ العطف ظاهر فى المغايرة
ومقابل الاصح فيهما يلزمه درهمان لان الثانى فى قوله درهم ودرهم معطوف
على الاول فامتنع تاكيده وهنا الثالث معطوف على الثانى على راى فامكن
ان يوكد الاول به ولو عطف بثم فى الثالث كقوله درهم ودرهم ثم درهم
لزمه ثلاثة بكل حال لانه لا بد من اتفاق حرف العطف فى المؤكد والمؤكد
ولو قال له على درهم بل درهم او لا بل درهم او لكن درهم لزمه درهم
او درهم بل درهمان او لا بل درهمان او لكن درهمان لزمه درهمان وهذا
كله عند انتفاء تعيين الدرهمين ولم يختلف الجنس فان عينهما او اختلف
الجنس كهذا الدرهم بل هذا الدرهمان او له على درهم بل دينار لزمه ثلاثة
دراهم فى الاول ودرهم ودينار فى الثانى لعدم دخول ما قبل بل فيما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)